

١٤_الأصل في المياه

أحمد الصقوب

والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. لما اشار الى ان اليقين لا يزول بالشر. كأن قائلنا يقول ما هو اليقين؟ وقال اليقين له تقعد وله امثلة له تقعد؟ وهو ما ذكرناه من التعريف. واما الامثلة فهناك اصول الاصل فيها انها طاهرة - [00:00:00](#) فلا تنتقل من هذا العصر الا بيقين وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الشريعة. وهناك اشياء الاصل فيها النجاسة. فلا يحكم بطهارتها الا بيقين. وهناك اشياء الاصل فيها الاصل فيها الحل. فلا يحكم بحرمتها الا دليل. واشياء الاصل فيها الحرمة والحظر. فلا يحكم - [00:00:30](#)

اباحتها الا بدليل. وهذه بعضها محل اتفاق. وبعضها محل خلاف. اشار المؤلف هنا الى اربعة امور الاصل فيها الطهارة. يرجع الى هذا العصر عند حصول الشك. في نجاسته. الاول قال والاصل في مياهنا الطهارة. المياه الاصل فيها - [00:01:00](#) ما الدليل؟ وانزلنا من السماء ماء طهورا. ايضا حديث ابي سعيد في السنن الماء طهور لا ينجس في هذا الاصل فاذا شك الانسان في ماء وجده في اناء قال لا ادري. ربما جاء شيء نجس فنجسه. نقول هل تغير - [00:01:20](#) او طعمه او رائحته بنجاسة ان قال لا. قلنا تمسك بالاصل. انسان دخل في محل فلا يدري هل هذا الماء ماء نجس ام لا؟ نزل عليه ماء من الميزاب لا يدري هل هو نجس - [00:01:40](#) ام لا؟ تمسك بالاصل. الاصل في المياه الطهارة - [00:02:00](#)